العدد السادس والعشرون - الجزء الاول - مارس - 2026 - السنة الخامسة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)

رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)

رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

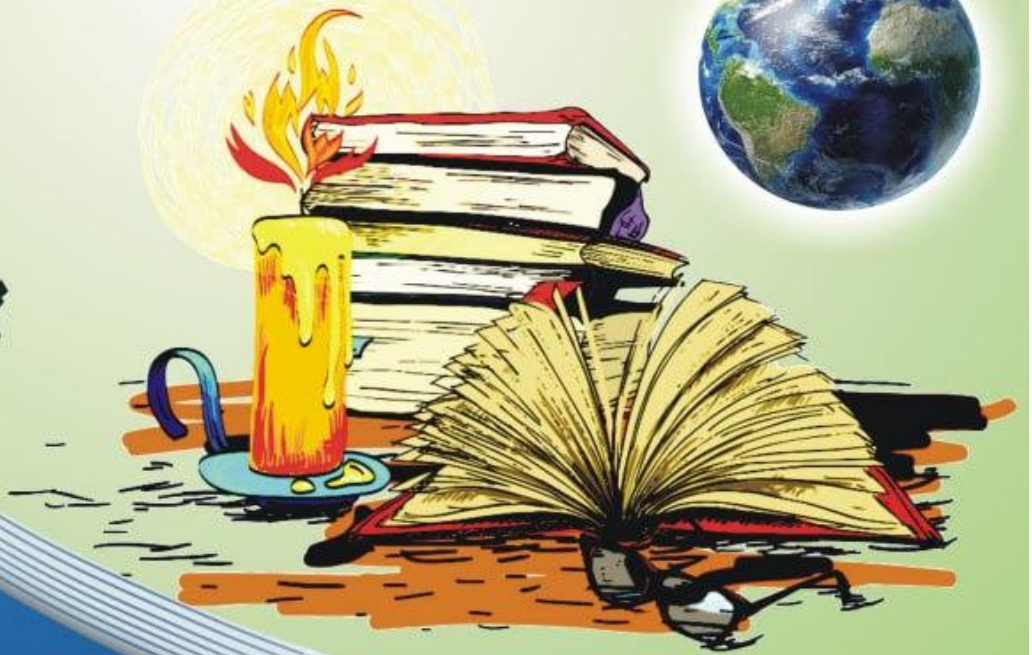

الموقع الرسمي للمجلة / www.iajphss.us

بسم الله الرحمن الرحيم

تتألف هيئة تحرير المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية من نخبة من العلماء والخبراء المتميزين من مختلف المؤسسات الأكاديمية الدولية. وتتولى الهيئة مسؤولية الحفاظ على جودة البحوث المنشورة وتقديم التوجيه الاستراتيجي لتطوير المجلة.

رئيس التحرير-أ.د.نزهة إبراهيم الصبري – نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب-المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير : أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية).

https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-0515-501X

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس – مصر ـ المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. أ. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية،الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. المهندس اسماعيل المساق ، كلية علومالتقنية ،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربية.

(التصميم)

5. أ.محمد تايه محمد ـ بك إدارة أعمال ـ كلية الإدارة والاقتصاد ـ جامعة الكوفة. (التنضيد) .
https://orcid.org/0009-0003-6945-2806

أعضاء الهيئة العلمية

1. Prof. Dr Hanik Mahliatussikah - State University of Malang, Indonesia, Chairman of the Association of Arabic Language Teaching Departments in Indonesia.
2. Prof. Dr. Shamnad N - University College, Thiruvananthapuram, Kerala, India.
3. Prof.Dr.Ali H. ABDUL RASOL - KDG College - Leerexpert -England.
4. Dr.MUSTAPHA ABDUL AZIZ AKANJI - Président-Fondateur des groupes scolaires et Universitaires AKANJI En Côte d'ivoire et Nigeria.
5. Dr.Nada Al-Abidi - Educational Sciences Teaching Curricula, Methods, and E-Learning - Swedenز

6. .أ.د. أبكر عبد البنات آدم . مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم . جمهورية السودان https://orcid.org/0009-0009-8298-4464.
7. أ.د. رانيا الصاوي عبده عبد القوي – قسم علم نفس تربوي – كلية التربية – جامعة 6 اكتوبر – مصر https://orcid.org/0000-0001-7436-2774 .
8. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - مصر https/://orcid.org0009-0005-3260-820X .
9. أ.د. أمل مهدي جبر - رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية . كلية التربية للبنات . جامعة البصرة، جمهورية العراق https://orcid.org/0000-0001-7463-9876 .
10. أ.د. ناهض فالح سليمان - كلية التربية للعلوم الإنسانية . قسم اللغة الإنجليزية . جامعة ديالى . جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0009-7896-820X .
11. 1.أ. د نور الدين زين العابدين متولي أحمد - رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية العلوم الإنسانية بجامعة بيروت العربية - لبنان https://orcid.org/0009-0006-7020-7244 .
12. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي . كلية التربية للعلوم الإنسانية . قسم الجغرافية . جامعة تكريت . جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0002-6669-4706 .
13. أ.د. نورة محمد مستغفر . أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية https://orcid.org/0009-0001-4682-2005 .
14. أ.د. هاله خالد نجم - رئيس قسم الترجمة . كلية الآداب - جامعة الموصل – جمهورية العراق). https://orcid.org/0009-0004-3687-1788).

15. أ.د. محمد خضير عباس الجيلاوي - كلية الطوسي الجامعة – النجف الاشرف – العراق .
https://orcid.org/0009-0001-9668-9329

16. أ.د. محمد نهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق. 0000-0003-6193-4092

17. أ. د. سميرة شمعاوي –استاذة باحثة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط – المغرب .
https://orcid.org/0009-0008-2452-6011

18. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد. كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل. جمهورية العراق.(https://orcid.org/0009-0003-7795-3934)

19. .أ. د.محمد ازهري - جامعة السلطان مولاي سليمان - كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بني ملال. المغرب.

20. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية. جامعة السليمانية. جمهورية العراق https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-9424-6211 .

21. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.
0009-0002-0076-0491/https://orcid.org

22. محمد لؤي محمد سليم البني معهد الحضارة للتأهيل والتدريب السياحي والفندقي | دمشق، سوريا. 0009-0008-2826-7088

23. أ. د. الشرقي عبد الحليم – كلية الآداب والعلوم الانسانية – سايس – جامعة - سيدي محمد بن عبد الله - فاس – المملكة المغربية https://orcid.org/0000-0002-6947-5712 .

24. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات. جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0000-3272-5899 .

25. أ.م.د. عزيز عبدالرحمن محمد الاديمي -جامعة تعز - مدير عام بحوث التنمية الادارية والتدريب - ديوان عام محافظة تعز – اليمن https://orcid.org/0009-0005-2702-0495 .

26. أ.م.د. علاء الدين محمد حسين عياش – رئيس قسم تكنولوجيا الاعلام -جامعة فلسطين التقنية – فلسطين https://orcid.org/0000-0001-8152-9261 .

27. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0002-7185-1059.

28. أ.د.عدنان فرحان الجوراني. أستاذ الاقتصاد. جامعة البصرة. جمهورية العراق) .
https://orcid.org/0009-0006-6673-5714)
29. د. حلا عدنان نيربي – كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة – جامعة حلب - سوريا
https://orcid.org/0009-0006-5511-3266.
30. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية. جامعة محمد الخامس. الرباط، المملكة المغربية Orcid id: 0009-0000-1125-8689.
31. د. ياسر حسن ناجي الصلوي – جامعة تعز – اليمن https://orcid.org/0009-0006-7335-3570 .
32. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي. نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق. 0009-0006-0681-1033
33. أ.د. حاكم موسى عبد الحسناوي - استاذ طرائق تدريس التأريخ - وزارة التربية - الكلية التربوية المفتوحة - جمهورية العراق https://orcid.org/0000-0002-3992-672X?lang=ar.
34. د. ليلى الادريسي – دكتوراه في القانون والعلوم السياسية – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة محمد الخامس – الراط - المغرب.
0009-0005-8175-7113
35. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي. دكتوراه قانون خاص. كلية الحقوق. جامعة الموصل. جمهورية العراق https://orcid.org /0000-0001-8777-978x .

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.د.هالة مختار الوحش – استاذ اصول التربية الانسانية جامعة الازهر – مصر .
https://orcid.org/0009-0008-8680-0194
2. .أ.د. محمد علي عباس – علوم تربوية نفسية – الاكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- أمريكا https://orcid.org/0009-0004-2576-8136 .
3. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس - مصر.
4. د. عائشة الهوس – تخصص القانون العام والعلوم السياسية - المعهد المغربي للدراسات الاستراتيجية وإدارة الأزمات – المملكة المغربية https://orcid.org/0009-0000-4666-3086 .

5. أ.د. ناهض فالح سلمان - كلية التربية - جامعة ديالى - العراق-https://orcid.org/0009-0009-7896-820X .

6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال. قسم نظم المعلومات. الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية(https://orcid.org/0009-0004-3687-1788) .

7. د. نادية فضيل – المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين – بني ملال – المغرب.

8. د. هشام الميموني، دكتور في القانون العام، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء ، كلية الحقوق - المحمدية(المغرب)
0000-0002-9569-3369

9. أ.م. د. سماح هادي محمد – كلية الحقوق – جامعة النهرين – جمهورية العراق https://orcid.org/0009-0006-9104-6347 .

10. أ.م.د.ايمان محمد مصطفى – كلية الدراسات العليا لتكنولوجيا النانو – مدير معمل الطاقة الشمسية – جامعة القاهرة – مصر. X575-6465-0001-0000

11. م. د. حامد شمال مصحب - كلية الحكمة الجامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي – العراق https://orcid.org/0000-0002-4382-0872 .

12. أ.د. ماهر جاسب حاتم الفهد – تحصص التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الإمام الكاظم "ع" قسم التأريخ – العراق https://orcid.org/0000-0001-5708-2527 .

13. د. نجلاء حمدان رحمة الله جادين - جامعة جازان / كلية الفنون والعلوم الإنسانية المملكة العربية السعودية https://orcid.org/0009-0008-5146-475X .

14. أ.د.علي سموم الفرطوسي - الجامعة المستنصرية / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - أستاذ القياس والتقويم - الإحصاء - كرة السلة
حكم ومراقب فني دولي بكرة السلة - العراق.
ORCID : https://orcid.org/0000-0002-8598-5149

15. أ.د. مازن خلف ناصر.كلية القانون. جامعة المستنصرية . جمهورية العراق .
https://orcid.org/0000-0003-3754-4266

16. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية(ORCID.org/0000-0002-8533-6552) .

17. م.د. محمد مولود امنكور .كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية .الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريبhttps://orcid.org/0009-0000-8373-5528 .

18. أ.م.د. موسى إسماعيل صالح حسين - أستاذ مساعد الأدب والنقد العربي قسم اللغة العربية - جامعة جرش / الأردنhttps://orcid.org/0009-0007-7197-1954

19. أ.د. جاسم حسن سالم العطبي - طبيب عام - البصرة – العراق. 1975-2819-0001-0009

مقال العدد

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

يسرّنا أن نقدم لكم العدد 26 الجزء الاول من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثون من مختلف دول العالم.

لقد دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضًا أن هذا العدد يصادف حدثًا مميزًا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحنها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضًا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميًا.

28/04/2026 الرباط ـ المملكة المغربية هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها.

فهرس الموضوعات

علماء عمانيون في المهجر الأفريقي الشيخ أبو مسلم البهلاني (1278ه/1860م-1339ه/1920م)
د. سليمان بن سعيد بن حبيب الكيومي.....12

الدساتير الاوربية والقوانين ودورها في اعادة صياغة مفهومي الدولة والوطن 1100-1990
بريطانيا وفرنسا والمانيا وروسيا انموذجاً
ا.م د عباس فنجان صدام الامارة.....21

علاقة تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالتعلم العاطفي الاجتماعي لدى معلمي المدارس الحكومية الثانوية في محافظة نابلس: دراسة وصفية
د.عرين إياد تيسير منى / د. علياء العسالي.....35

توظيف دائرة العلاقات العامة في صندوق الاستثمار الفلسطيني لاستراتيجيات الاتصال والجذب للمستثمرين
أ. غدير منى / د. أسامة عبد الله/ د. فريد أبوضهير.....60

هِجرَةُ العُلَمَاءِ وَالأَدَبَاءِ الأندلسيين وَأَثَرُهَا الحَضَارِيّ في بِلادِ وَالمَغْرِبِ في القَرنِ الثَّامِنِ الهِجرِيّ
م.د علاء شاكر هادي / م.م دعاء حسين عبد الجليل.....85

ثنائيَّةُ الوِصالِ والفِراقِ في شِعرِ الاغترابِ ودلالاتِهِ النفسيفي عصر بني الأحمر
نادين فاضل نبيت فليح / أ.د جنان قحطان فرحان.....100

التحفيز الذاتي وعلاقته بالكفاءة الانفعالية لدى طلبة كلية التربية للعلوم الإنسانية
أ. م. د. سرى غانم محمود / أ. م. د. انوار غانم يحيى.....114

دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام في موريتانيا
الباحثة / عيشة منيه.....141

هجرة طائفة الصابئة المندائية مـن العراق
م.م سليم علي حميدي.....151

ESL Teaching Tools of Artificial Intelligence
Ms Azma Hussain / Ms Amal Amawi.....163

الدساتير الاوربية والقوانين ودورها في اعادة صياغة مفهومي الدولة والوطن 1100–1990
بريطانيا وفرنسا والمانيا وروسيا انموذجاً

ا.م د عباس فنجان صدام الامارة
العراق/ جامعة البصرة/كلية التربية للبنات
abbas.saddam@uobasrah.edu.iq

الملخص:

يعد الدستور بمثابة المحرك الاساس لأي عمل يقوم به الانسان لكي يكون عملاً قانونياً داخل حدود الطبيعة وليس فوضوياً , والقانون ليس وليد العهد وانما هو موجود منذ بدء الخليقة لترتيب واقعها على الارض , وعلاقة الانسان مع اخيه الانسان في جميع امور الحياة , ولذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على اهم القوانين واقدمها وكيف تشكلت ومن اقرها والوقوف على نتائج اقرارها ومدى تطبيقها في المجتمعات الاوربية موضوع البحث .

و يتناول البحث التطور التاريخي للدساتير الأوروبية والقوانين الأساسية ودورها في إعادة صياغة مفهومي الدولة والوطن في أوروبا خلال المدة (1100–1990)، من خلال دراسة مقارنة لأربع دول تمثل نماذج مختلفة في المسار الدستوري والسياسي، هي: بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، وروسيا. وينطلق البحث من فرضية أن الدساتير لم تكن مجرد نصوص قانونية تنظم السلطة، بل كانت أدوات فاعلة في تشكيل الوعي السياسي والاجتماعي، وفي إعادة تعريف العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين الفرد والدولة.

الكلمات المفتاحية: الدساتير ، القوانين ، اوروبا ، الدولة ، المواطنة ، بريطانيا ، فرنسا ، روسيا ، ألمانيا.

European Constitutions and Laws and Their Role in Reshaping the Concepts of State and Nation (1100-1990)

Britain, France, Germany, and Russia as Case Studies

Dr. Abbas Finjan Saddam Al-Imara

Iraq/University of Basra/College of Education for Women

Abstract

The constitution serves as the fundamental driving force behind any human action, ensuring it remains within the bounds of nature and avoids chaos. Law is not a recent phenomenon; it has existed since the dawn of creation, regulating reality on Earth and the relationships between individuals in all aspects of life. Therefore, this research aims to shed light on the most important and oldest laws, exploring their formation, their promulgators, and the consequences of their enactment and implementation in the European societies under study.

The research examines the historical development of European constitutions and fundamental laws, and their role in reshaping the concepts of state and nation in Europe during the period 1100–1990. This is achieved through a comparative study of four countries representing diverse models in their constitutional and political trajectories: Britain, France, Germany, and Russia. The research is based on the premise that constitutions were not merely legal texts regulating power, but rather active instruments in shaping political and social consciousness and redefining the relationship between ruler and ruled, and between the individual and the state.

Keywords: Constitutions, Laws, Europe, State, Citizenship, Britain, France, Russia, Germany.

.المقدمة

يميل الانسان الى حياة الجماعة ويعتمد على غيره في تحصيل ضروريات المعيشة , مما يجعله يدخل في علاقات اجتماعية مختلفة ويقوم بالعديد من المعاملات مع افراد المجتمع الذي يعيش فيه , غير ان اتصاف الذات البشرية بالأنانية والطمع يجعل هذه العلاقات تتصف بالصراع والتنافر من اجل تلبية المصالح المتضاربة بين الافراد ولهذا لابد من وجود قانون كضرورة حتمية لتنظيم هذه المصالح وللموافقة بينها بشكل يحقق مصالح الافراد من جهة ومصالح الجماعة ككل من جهة اخرى, وكان القانون الالهي يقوم بذلك الدور حتى تطور البشرية وتقدمها وفق مراحل تاريخية حتمت عليها اصدار قوانين وضعية لتنظيم العلاقات الاجتماعية , ولما كان القانون ينظم المجتمع البشري الذي هو بتغيير مستمر , فإن هذا التغيير لا محالة سيطال القانون وبالتالي سيخضع لمبدأ التطور حتى يتمكن ان يتكيف مع اوضاع المجتمع وعلاقاته المتجددة.

ونتيجةً لذلك, فان القانون يشكل القواعد الاساسية للدول منذ قيامها , فهو يبين شكل الحكم ونظامه وتنظيم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصها وعلاقاتها ببعضها وبالمواطنين ويقرر حقوق الانسان وحرياته , ويضع الضمانات الاساسية لحماية هذه الحقوق وتلك الحريات وكفالة استقامتها وعدم التعدي عليها , وبالتالي فإن القوانين ترتبط ارتباط وثيق في البيئة التي توجد فيها من حيث ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية.

ويؤكد ذلك السياسي والفيلسوف الفرنسي شارل مونتسكيو (Montesquieu Charles) (شارل مونتسكيو , 1977، ص25)في كتابه روح الشرائع "عندما يصبح الناس في مجتمع تزول المساواة التي كانت بينهم وتبدأ حالة الحرب فأنه يتوجب وضع قوانين بين الناس تنظم علاقاتهم" (مونتسكيو , 2013، ص123) .

وعلى وفق ذلك كانت المجتمعات الاوربية من اقدم المجتمعات التي وضعت القوانين التي تحدد العلاقة بين الجماعة , حيث بدأت من المملكة المتحدة 1100 ومن ثم انتقلت الى كافة الدول واستقرت بموادها وقوانينها عام 1990 , ومن هنا جاءت اهمية اختيار موضوع البحث حول تلك القوانين والدساتير ومعرفة مدى تطبيقها على المجتمع الاوربي.

وقد اعتمد الباحث على مصادر متعددة ومتنوعة تأتي في طليعتها المصادر الاجنبية والعربية والمعربة, والرسائل والاطاريح الجامعية, والبحوث العلمية المنشورة, والتي اغنت البحث بمعلومات قيمة.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من كونه يسلّط الضوء على الدور التاريخي للدساتير بوصفها أدوات فاعلة في بناء الدولة الحديثة وصياغة مفهوم الوطن، كما يسهم في فهم الجذور الفكرية والقانونية للأنظمة السياسية الأوروبية، ويوفر إطارًا مقارنًا يمكن الإفادة منه في دراسات الدولة والدستور في السياقات غير الأوروبية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تتبع التطور التاريخي للدساتير الأوروبية، وتحليل دورها في تشكيل مفهومي الدولة والوطن، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النماذج المدروسة، فضلًا عن إبراز العلاقة بين التحولات الدستورية والتغيرات السياسية والاجتماعية.

حدود البحث

يقتصر البحث زمانيا على المدة (1100–1990)، ومكانيًا على أربع دول أوروبية هي بريطانيا وفرنسا وألمانيا وروسيا، مع التركيز على النصوص الدستورية والقوانين الأساسية ذات التأثير المباشر في صياغة مفهومي الدولة والوطن.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الدساتير والقوانين الأوروبية لم تكن نتاجًا للتحولات السياسية فحسب، بل كانت عاملًا رئيسًا في توجيه هذه التحولات وإعادة تشكيل مفهومي الدولة والوطن وفق السياق التاريخي لكل دولة.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي، مدعومًا بالمنهج المقارن، من خلال دراسة النصوص الدستورية وتحليل مضامينها، ومقارنتها في سياقاتها السياسية والاجتماعية المختلفة، بهدف الوصول إلى نتائج علمية تفسر مسارات التطور الدستوري الأوروبي.

اولاً :مفهوم الدستور لغتاً واصطلاحاً

•مفهوم الدستور لغتاً واصطلاحاً.:

الدستور (the Constitution) : وهي كلمة ليست عربية الاصل , وتعني باللغة الفرنسية التأسيس او التكوين وفي اللغة الفارسية الدفتر او السجل الذي يدون فيه الملك قوانينه وضوابطه وبذلك فإن الكلمة تستخدم للدلالة على القواعد الاساسية التي يقوم عليها تنظيم من التنظيمات ابتداءً من الاسرة وانتهاءً بالدستور العام للدولة (طارق حرب، 2005،ص45).

ويعرف الدستور: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم وشكل الحكم في الدولة, اذن فإن الدستور يوجد على قمة النظام القانوني للدول وتعد قوانينه أعلى من القواعد القانونية واسماها داخل الدولة ولذلك يطلق عليه (قانون القوانين) (عبدالله علي الدقاق, 2006،ص 17). ونتيجةً لذلك , فان الدستور هو الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتنظيم السلطة العامة ويحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم ويوضح الحدود ويقرر حقوق المواطنين وينص على الوسائل الاساسية لضمان هذه الحقوق واعمالها والاجراءات التي يتعين سلوكها ويؤدي الى تقييد ممارسة السلطة ويجعلها في الاطار الذي يرسمه ذلك الدستور (طارق حرب, المصدر السابق، ص23)..

ومن التعاريف المهمة للدستور الذي عرفه الفيلسوف اليوناني ارسطو طاليس)(Aristotle Thales) (Encyclopedia Britannica.2009 في كتابه السياسية " هو تنظيم معين لسكان دولة معينة , والدستور ليس وثيقة مكتوبة فحسب بل مبدأ تنظيمي متماثل لروح الكائن الحي , وبالتالي فإن الدستور طريقة حياة المواطنين" (ارسطوا طاليس, 2009 ،ص 34).

• انواع الدساتير واساليب اصدارها :

1. الدستور المكتوب: ويكون صادراً من جهة مختصة وفقاً لإجراء معين في شكل نصوص رسمية مدونة قد تكون وثيقة رسمية (وثيقة الدستور) او عدة وثائق دستورية , مثل الدستور الامريكي الصادر 1789, والفرنسي 1791 (Encyclopedia Britannica.2009) .
2. الدستور غير المكتوب: هو الذي تتكون قواعده نتيجة العادة والتكرار في الشؤون التي تتعلق بنظام الحكم والعلاقة بين السلطات, فهو عبارة عن قواعد عرفيه استمر العمل بها لسنوات طويلة حتى اصبحت بمثابة قانون ملزم ويطلق عليه بعض الفقهاء اصطلاح (الدستور العرفي)مثل دساتير _قوانين عرفية_ انكلترا كالعهد الاعظم 1215 ووثيقة ملتمس الحقوق الصادرة عام 1629 ووثيقة اعلان الحقوق الصادرة 1688 بعد الثورة الجليلة (بن اعراب محمد, 2019, ص34) . وتبين من ذلك ان التمييز بين الدساتير المكتوبة وغير المكتوبة يقوم على اساس العنصر الغالب او الاعم حيث يرى بعض فقهاء القانون الدستوري ان الدستور يعتبر مكتوباً اذا كان في اغلبه صادر على شكل وثيقة او عدة وثائق رسمية من المشرع الدستوري, ويعد غير مكتوب اذا كان في اغلبه مستمداً من العرف والقضاء اي من غير طريق التشريع.

•اساليب اصدار الدساتير :

اولاً: اسلوب المنحة: في بداية نشأة الدول كان الحكام (ملوك وامراء) ينفردون وحدهم بتملك وممارسة السلطة , اذ كانت امتيازاً شخصياً مرتبطاً بهم وكانوا يقومون من جانبهم بإصدار الدساتير لذلك اطلق على هذا الاسلوب بالمنحة, حيث يصدر بإرادة

الحاكم صاحب السلطة والسيادة ويحق للحاكم ان يلغي ذلك الدستور لاعتقاده ان من يملك المنح يملك المنع (سعد عصفور وعبد الحميد متولي, 1980،ص18).

ثانياً: اسلوب العقد : اي اتفاق بين الحاكم والشعب واحترام ارادتهما على قبول الدستور وتضمين القوانين, فالشعب يدخل كطرف اصيل في هذا العقد ويحق للطرفين الغاء الدستور بالموافقة وعدم انفراد احدهما بتلك الميزة, وهذا الاسلوب ظهر بعد فترة من نضال الشعوب من اجل الحقوق والحريات العامة وكسر شوكة الحكم المستبد للملك واهم من نادى بذلك هم ثالوث العقد الاجتماعي , الفيلسوف الانكليزي توماس هوبز (Thomas Hobbes) (فلاح عبد الزهرة لازم الكعبي, 2022،ص78)، والفيلسوف الفرنسي فولتير (Voltaire) (Encyclopedia Britannica.2009.) والفيلسوف جلن جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau) (جان جاك روسو, 2012،ص81).

ثالثاً: اسلوب الجمعية: ويعد اسلوب الجمعية التأسيسية من اكثر الاساليب الديمقراطية في العالم, اذ ان الجمعية يتم انتخابها من قبل الشعب لتقوم بمهمة وضع الدستور واول من اخذ بهذه الطريقة هي الولايات المتحدة الامريكية واعتمادها كذلك رجال الثورة الفرنسية , اذ وضعت الدساتير الفرنسية من 1791 الى 1946 بهذه الطريقة, وكذلك دستور فايمار في المانيا 1919, وتشيكو سلوفاكيا 1920, واسبانيا 1931 (عبدالله علي الدقاق, المصدر السابق،ص61).

ثانيا: الـقانون لغتـاً واصـطلاحاً

القانون لغتاً: وهو كلمة يونانية الاصل تلفظ كما هي (kanun) وانتقلت من اليونانية الى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى اصل كل شيء ومقياسه , ثم عربت عن الفارسية الى العربية بمعنى الاصل ودرج استخدامها بمعنى اصل الشيء الذي يسير عليه او يسير بحسبه (حسن البحري, , 2018،ص14).

ويعرف القانون اصطلاحاً : هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع, او هي مجموعة من القواعد الملزمة التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم امراً ما , فالقانون ليس مجرد ينظم العلاقات الاجتماعية السائدة في الدولة, وانما هو ضابط للسلوك الانساني ووسيلة لتطوير هذا السلوك والعلاقات باتجاه ايديولوجية معينة (حسن البحري, 2018،ص53).

اولاً: مفهوم القانون عند مجموعة من الفلاسفة

- افلاطون (427 ق.م_ 347 ق.م) : فقد عرف القانون "هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تهدف الى تحقيق العدل".
- بينما عرف الفيلسوف سقراط القانون (470 ق.م_ 399 ق.م) " هو عبارة عن حقيقة مطلقة واجب الطاعة ومصدره اللهي فهو رمز للعقل الذي يجب ان يسود لتنظيم الفوضى في المجتمعات الانسانية وبما ان القانون اصله اللهي فهو لا يتبدل ولا يتغير" (افلاطون, 1985،ص31).

اما مفهوم القانون عند فلاسفة العصر الحديث فقد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة وجود قوة ذات سيادة في كل دولة بحيث تكون لهذه القوة سلطة سن القوانين والغائها وفق ادارتها , لذلك عرفه الفيلسوف الانكليزي توماس هوبز في كتابه (اللفيان) هو "مجموعة من القواعد التي امرت بها الدولة كل فرد بواسطة الاقوال او خطياً او بواسطة اشارة كافية صادرة عن الادارة بغية استخدامها بهدف تمييز القانون عن الضرر , اي بعبارة اخرى بهدف تمييز ما هو مخالف وما هو غير مخالف للقاعدة " (اميرة حلمي , 1968،ص17).

وينقسم القانون الى نوعين , طبيعي ووضعي, فالطبيعي هو "مجموعة من المبادئ والقواعد المثالية العادلة التي تفرضها طبيعة الاشياء ويكتشفها العقل السليم ولا تتغير بتغيير الزمان والمكان, ويجب ان تكون القاعدة الاساس للقوانين الوضعية" , ومن الامثلة على ذلك احترام حقوق الانسان والملكية الخاصة والتعويض عن الضرر واحترام العهود والمواثيق كلها تعد امور طبيعية , لان العقل

يرشدنا اليها وتدل على عدالتها حتى لو لم تنص عليها القواعد القانونية , اما الوضعي "فهو مجموعة من القواعد الملزمة التي توضع سلفاً لتنظيم سلوك الافراد في مجتمع ومكان وزمان معين, عليهم تنظيم سلوكهم على اساسها وانما تتغير بتغيير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدول" (توماس هوبز , , 2011،ص73).

ثالثا: الدستور والقانون ودوره في اعادة صياغة مفهومي

الدولة والوطن في بريطانيا

تعد دراسة القوانين والدساتير من اهم الموضوعات السياسية التي تؤطر المجتمع سياسياً وقانونياً على اساس مجموعة متناسقة من المبادئ الاساسية والاحكام التي تهدف الى تنظيم المجتمع, وفي العودة الى تاريخ نشوء القوانين والدساتير فإنها بدأت من التعاليم والتقاليد الدينية التي ارتبطت بوجود الانسان سواء كانت سماوية او معتقدات ارضية وضعية اخرى , فإن الانسان قبل هبوطه الى الارض كان محكوم بالإحكام الالهية , وبعد هبوطه لم يترك بدون ضوابط يحتكم اليها لتنظيم علاقاته مع الاخرين , ونتيجة لذلك فان الله سبحانه كان يرسل الرسل والانبياء بقواعد اضافية لتنظيم العلاقات بالمجتمعات التي يبعثون اليها, وبمرور الزمن سيطر رجال الدين والكهنة على تلك القواعد وحرفوها بما يخدم مصالحهم وبعد فترة وجيزة انتقلت السلطة من رجال الدين الى الحكام والشخصيات النبيلة في المجتمع التي اخذت على عاتقها تبني مسؤولية وضع القوانين والدساتير بالاستناد الى الاعراف المتوارثة التي اصبحت تحل محل التقاليد الدينية بعدما استقرت نتيجة لتطبيقها المتكرر, كما اصبحت قاعدة قانونية مدنية وليست دينية وقد حصل هذا التطور عبر مراحل زمنية وفي ظروف تختلف من حضارة الى اخرى (هاشم قاسم, 2005،ص19).

ومن هذا المنطلق تعد بريطانيا اقدم الامبراطوريات التي شرعت القوانين (العرفية) في العصر الحديث, وكما ذكرنا انفاً ان بريطانيا الى الوقت الحالي لا تمتلك دستوراً مكتوباً وانما مجموعة من القوانين اولها كان (ميثاق الحريات لعام 1100) الذي اصدره الملك هنري الاول (Henry I Beauclerc) (صالح فركوس , 2015،ص 62)، والذي كان يتمتع بالحق المطلق بإصدار القوانين ونظم ذلك الميثاق علاقة الملك برجال الكنيسة والبلاد , الا انه وبمرور الزمن ومع تولي الملك جون لاكلاند (John Lackland) ساء استخدام السلطة واخل بالميثاق , وكانت المحاكم تفصل في القضايا حسب رغبته واوامره لا طبقاً للقانون (صالح فركوس, 2015، ص28).

ووفقاً لذلك اجتمع في 1213 مجموعة من النبلاء ونادوا بالحد من سلطة الملك وصاغوا قانون الحقوق الذي طالبوا فيه ان يمنحهم حقوقهم الا انه رفض الاستجابة حتى قاموا بتحشيد جيش لإجبار الملك جون على تحقيق مطالبهم , ورضخ الاخير لذلك في 15 تموز 1215 ووافق على تحقيقيها (بن وزرق هاشم, 2015، ص181)، وبعد اربعة ايام اصدر النبلاء عدد من المواد للمطالبة بحقوقهم في صورة وثيقة مكتوبة ومصاغة قانونيا تم توزيعها على سائر ارجاء المملكة عرفت بالماجنا كارتا(Magna carta) او العهد الاعظم والتي تتكون من 63 مادة, وتعد بمثابة الاساس لمبادئ الدستور فيما يتعلق بحكم الملك ومحدودية سلطته ونفوذه وكان شعارها ان الملك لا يستطيع انتهاك حقوق البارونات , وفيما يتعلق بمفهوم الدولة والوطن لم يذكر بشكل صريح فيها وانما جاء تحت بند " لن يسلب اي رجل حر املاكه او يسجن داخل حدود الدولة على يد رجال آخرين مساوين له , الا اذا خضع لمحكمة عادلة " (Magna Carta 1297).

وثيقة العهد الاعظم الذي اصدرها ملك انكلترا جون لاكلاند عام 1215

وبناءً على تلك الوثيقة اصبح الحكم (شكل الدولة) بيد البارونات , اذ تشكلت لجنة من 25 باروناً لهم الحق ان يجتمعوا وان يلغوا سلطة الملك اذا خالف احكام الميثاق وان يجردوه من قلاعه وممتلكاته ويتبين من ذلك ان هدف البارونات القضاء على

الملك وليس المطالبة بحقوقهم ولذلك وقفت الكنيسة والشعب الى جانب الملك ورفضوا تلك الوثيقة التي تمس قدسية ملك انكلترا وابطل البابا اينوسنت الثالث (Pope Innocent III) (Encyclopedia Britannica.2009)، ما اسماه بالاتفاقية المخزية التي فرضت قيود على الملك قائلاً " ان ذلك يحط من كرامة جون" وابطل مشروع الوثيقة , ولكن تمت اعادة العمل بها بعد وفاة الملك جون واعتلاء ابنه هنري الثالث (Henri III) العرش الذي تم استدعائه بعد بلوغه السن القانوني من قبل البارونات للمصادقة على الميثاق الاعظم في 1225, بعدما تم تقليص مواده الى 37 مادة, وايضاً تحتوي على الحريات والحقوق واستمرت التعديلات على تلك الوثيقة بما يخدم حقوق الملك تارة والبارونات تارة اخرى , حتى حدوث الثورة الجليلة 1688 (ثامر عزام محمد وابتسام محمود, 2009، ص78) ، والتي جاءت بدستور اخر لإنكلترا (Magna Carta, 1297).

قامت الثورة الجليلة في 1688 وقد تمثلت بعزل الملك جيمس الثاني وتنصيب ابنته ماري وزوجها وليم الثالث على عرش انكلترا , كما تمثل النجاح بشكل واضح في (اعلان الحقوق) الذي اصدره البرلمان الانكليزي في عام 1689 وقد استعرض الاعلان المظالم التي ارتكبها الملك جيمس الثاني في حق الشعب, واشترط على الملك الجديد عدم القيام باي عمل يؤدي الى الانتقاص من حقوق الشعب, وعليه الاعتراف بسلطة البرلمان في التشريع والادارة , وتمتع جميع الطوائف البروتستانتية بالحرية الدينية وان قبول هذه المبادئ شرطاً اساسياً لتولي العرش فأصبح مفهوم الدولة حسب هذا الاعلان يقوم على اساس (التعاقد) فلا يحتفظ الملك بتاجه اذا اخل بهذا العقد وهذا معناه ان الملك لا يبق سيداً في بلاده وانما خاضعاً لشروط معينة (Macaulay , 1889،ص51).

واهم المواد التي تضمنتها وثيقة اعلان الحقوق هي :

1. حق الملك في التاج مستمد من الشعب الممثل في البرلمان وليس من الله.
2. ليس للملك حق الغاء القوانين او وقف تنفيذها او اصدار قوانين جديدة الا بموافقة البرلمان.

ويتضح من ذلك ان للثورة وما انتجته من قانون اعلان الحقوق اهمية كبيرة في انكلترا حيث انها قضت نظرياً وعملياً على فكرة حق الملوك الالهي وكما اصبح البرلمان هو صاحب الكلمة العليا في شؤون الحكم ونتج عن ذلك تطلع الدول الاوربية للنموذج الانكليزي في الحكم وادارة الدولة.

وافق وليم الثالث وماري على تلك الشروط وبعد ذلك اصدر البرلمان عدد من القوانين واهمها قانون الوحدة (Act of Union) وبمقتضاه اصبحت اسكتلندا وانكلترا مملكة متحدة عام 1707 وان من اهم نتائج الاعلان هو تغيير شكل الدولة من ملكية مطلقة الى برلمانية واصبح يمثل الحياة البرلمانية فيها مجلسان اللوردات والعموم واتباع نظام الحزبين الاحرار والمحافظين وتبعاً لذلك اصبح النظام الوزاري من اهم ما تمتاز به الحياة السياسية في انكلترا (Lang ford , 2000-،ص81).

من خلال ما تقدم فان شكل الدولة في الدساتير البريطانية كانت ملكية دستورية برلمانية, واعتبرت سيادة البرلمان على انها غير مركزية وهذا يعني ان اي قانون برلماني هو اعلى شكل من اشكال القانون في الدولة واصبح البرلمان صاحب السيادة بعد سلسلة من الصراعات على السلطة بين الملك والكنيسة , وغرست الثورة الجليلة دور البرلمان وعززت سلطته.

وبعد الثورة الصناعية في بريطانيا تطور البلد اقتصادياً وتطور المجتمع واصبح يطالب بتعديل قانون الانتخابات ونظام البرلمان بما يتوافق مع ذلك التطور, ولذلك وافق البرلمان على لائحة الاصلاح عام 1832 واهم ما جاء فيها تكوين 143 منطقة انتخابية وان يكون لكل واحدة فيها نائب في مجلس العموم وبهذا تغير شكل الدولة واصبح البرلمان اكثر تمثيلاً للشعب وتكمن اهمية لائحة الاصلاح في اعادت توزيع المقاعد النيابية على المناطق بصورة عادلة وتحويل السلطة من مجلس اللوردات الى مجلس العموم (فاضل حسين وكاظم هاشم نعمة, 1982،ص94).

رابعاً: الدستور والقانون في فرنسا ودورهما في اعادة صياغة

مفهومي الدولة والوطن

قبل الحديث عن قيام الثورة الفرنسية عام 1789 والتي انتهت بكتابة ثاني دستور في العالم بعد الولايات المتحدة الامريكية , والذي نقل فرنسا من النظام الملكي المستبد الى النظام الجمهوري البرلماني , يجب الاشارة الى المفكرين الذي استندت الجمعية التأسيسية في وضع الدستور الفرنسي عام 1791 على افكارهم , وعلى رأس هؤلاء فولتير ومونتسكيو وجان جاك روسو (مفيد الزيدي, د.ت، ص71).

اذ كان لفولتير مكان الصدارة بين الفلاسفة والمفكرين الذين اعدوا الشعب الفرنسي لثورته العظمى اذا كانت مؤلفاته في هذا المجال واسعة الانتشار ولاسيما انه كان يتمتع بكتابة ساخرة ولاذعة وكان ينتقد نظام الحكم القائم في فرنسا وهو نظام ملكي مطلق باسم (الحق الالهي) وذلك النظام يلائم حكم لويس الرابع عشر , الا انه لم يعد بعد ذلك يلائم روح العصر, لاسيما بعد ما اصدرت في انكلترا وثائق (اعلان حقوق الانسان) التي تنص على تمتع المواطن الانكليزي بكافة حقوقه في ظل دولة عادلة , لذلك دعا الى توحيد القوانين ومساواة الناس جميعهم والغاء القيود على حرية التجارة , وتأثر بالفيلسوف الانكليزي جون لوك الذي كان ينادي بتقييد سلطات الملك واعطى الشعب حق الثورة اذا تجاوز الملك حدوده ولم يكن فولتير صاحب نظرية سياسية للحكم الا انه كان صاحب اليد العليا في هدم النظام وتقويض دعائمه (غوستاف لوبون , 2012،ص19).

واما مونتسكيو الذي اختص بدراسة القانون ويعد كتابه (روح القوانين) مصدراً للسياسيين يستمدون منه آرائهم في الحكومة والاصلاحات السياسية , فكان على خلاف فولتير فهو لم يهدم النظام القديم فحسب بل جاء بنظام سياسي جديد يقوم على احترام حرية الافراد وربط عمل الحكومة بمصلحة الشعب من خلال اقامة نظام جمهوري ديمقراطي دستوري نيابي تكون فيه السيادة للشعب (مفيد الزيدي, المصدر السابق، 61).

اما ثالث الفلاسفة الكبار هو جان جاك روسو والذي يعد (ابو الديمقراطية)فقد طالب ان يكون الحكم للشعب من خلال (العقد الاجتماعي) ويعني حكم الدولة مشترك بين الحاكم والمحكوم وحق الشعب في الثورة على الحاكم اذا اخل بشروط التعاقد المتفق عليها (محمد عصفور سلمان, 2010،ص87).

ونتيجةً لذلك , كانت القوانين قبيل الثورة تصدر من الملك لويس السادس عشر (Louis XVI) صاحب المقولة الشهيرة (الدولة انا) ولم تكن هناك مؤسسات برلمانية تحد من سلطاته وتراقب اعماله باستثناء (محكمة باريس) التي كانت تصادق على القوانين التي يصدرها الملك ولا تعد شرعية الا اذا سجلت فيها, وهذا يعني ان مفهوم الدولة في القوانين الفرنسية قبيل الثورة كانت تتمثل في سلطة الملك ولا توجد اي ارادة شعبية او سلطة اخرى تعلو عليه (Lang ford ,OP. Cit،ص31).

وبعد قيام الثورة في تموز 1789 التي كانت تهدف الى تقويض سلطة الملك لويس السادس عشر وفرضت عليه الاعتراف بالجمعية التأسيسية التي عهد اليها صياغة الدستور الفرنسي بعد الثورة (غوستاف لوبون , المصدر السابق ، ص19)، فقد اصدرت الاخيرة في 26 اب 1789 (لائحة حقوق الانسان) التي ابرزت فيها الحقوق الاساسية للمواطن على الدولة وابرز هذه المبادئ هي " ان الغرض من قيام الحكومات هو ضمان وحرية الحقوق الطبيعية للإنسان , وهي الحرية وحق التملك وحماية الارواح وحق رد المظالم , وللشعب الحق في مشاركة الدولة في وضع القوانين" , ومن الملاحظ ان لائحة الحقوق قد تأثرت بشكل كبير بلائحة حقوق الانسان الانكليزية التي اصدرت بعد الثورة المجيدة او الجليلة عام 1689 في انكلترا وكذلك اخذت من افكار فولتير ومونتسكيو وروسو وكانت مقدمة لصياغة الدستور الفرنسي الذي اجتمعت الجمعية التأسيسية من اجله (محمد عصفور سلمان، المصدر السابق، ص43).

وقف الملك ضد هذه اللائحة بعدما جردته من صلاحياته ولكنه بعد ضغط شديد خضع لها وصادق على قراراتها وكذلك قيدت اللائحة رجال الدين واصبحوا موظفين لدى الدولة وفرض عليهم حسب مواد الدستور القسم امام الملك والشعب والدستور الجديد فوافق مجموعة وعرفوا (بالدستورين) , بينما رفضت مجموعة اخرى عرفت (بالمخالفين) , مما ادى الى قطع العلاقة بين كنيستي روما وفرنسا (غوستاف لوبون , المصدر السابق، ص61).

واستكمالاً لذلك انتهت الجمعية الوطنية التأسيسية في 3 ايلول 1791 من وضع الدستور الفرنسي الجديد الذي ابقى على النظام الملكي مع تحديد سلطات الملك لويس السادس عشر , وعد الدستور الامة مصدراً للسلطات التي تمارسها بواسطة الهيئات المنتخبة ونص الدستور على حكومة نيابية فعهد في السلطة التشريعية الى نواب ينتخبهم الشعب والسلطة التنفيذية الى الملك وحلت الجمعية نفسها بعدما انتهت من مهمة كتابة الدستور (Lang ford ,OP. Citص41).

واكدت المادة الثالثة من الدستور الفرنسي (ان مبدأ كل سيادة يكمن خاصة في الامة ومع من جماعة او فرد يستطيع ممارسة سلطة لها السيادة والملكية بمفرده واصبح الملك ممثل للامة ذاتها في نظر واضعي الدستور) , وكذلك اكد الدستور في التعديل الاول عليه عام 1793 على مبدأ الفصل بين السلطات وان يكون شكل الدولة ملكية دستورية نيابية (وثيقة الدستور الفرنسي الصادرة عام 1791, المادة الثالثة،ص61).

ونظراً للتطورات القانونية والتاريخية فقد الغيت الملكية عام 1972 واعدم الملك لويس السادس عشر بتهمة التآمر على سلامة الامة والتعاون مع الدول الاجنبية المعادية لفرنسا والعمل على قلب الدستور الفرنسي لإعادة الحكم المطلق للملك, وتم اعلان الجمهورية الفرنسية الاولى عام 1793 (حكومة المديرين) وكانت الاوضاع الجديدة تتطلب سن الدستور جديد عرف بدستور العام الثالث للجمهورية اواخر عام 1795 , وقد نص الدستور الجديد على تنظيم السلطة ومبدأ فص السلطات تحاشياً للديكتاتورية واوكل مهمة السلطة التشريعية الى مجلسين الاول سمي (مجلس ال500) ويضم 500 عضو لا تقل اعمارهم عن الثلاثين والثاني (مجلس الشيوخ) ويضم 250 عضو, واما السلطة التنفيذية عهد بها الى مجلس سمي (حكومة الادارة) الا ان هذا الدستور قيد الشعب وحرمه من الانتخاب لان شرط الانتخاب في الدستور الجديد ينص على امتلاك الناخب قدر معين من العقار مما ادى الى حرمان ثلاثة ملايين مواطن فرنسي من حق الانتخاب, وكان هذا تثبيت لسيادة ونفوذ الطبقة البرجوازية التي قضيت على اليسار المتطرف والارهاب الدموي (محمد عصفور سلمان , المصدر السابق،ص91) .

وبمرور الوقت حدث صراع بين مجلس ال500 واعضاء حكومة الادارة حول شكل وادارة الدولة وحقوق الشعب ولقد وجد بعض الساسة الفرنسيين ان الجيش المتمثل بشخص نابليون وهو الاداة التي تعيد الامور الى نصابها وكان في مقدمة هؤلاء (سيزر وفوشية) الذين كرسوا جهودهم لدعم نابليون وبالفعل اخذوا يتطلعون لقلب السلطة وانقلبوا على حكومة الادارة عام 1799 وانتخب نابليون الاول رئيس للجمهورية الفرنسية والغي دستور عام 1975 واعلن دستوراً جديداً لفرنسا نص على وضع السلطة التنفيذية بيد ثلاث قناصل ينتخبهم مجلس الشيوخ لمدة 10 سنوات وبموجبه اصبح نابليون يتمتع بكافة الصلاحيات واصدار القوانين وقد وافق الشعب الفرنسي على منح نابليون تلك الصلاحيات لأنه عد رجل الساعة وبهذا اصبح شكل الحكم (عقد) بين الحاكم والمحكوم (جان توشار, 2010، ص84).

بدا نابليون الاستعداد لتشكيل الامبراطورية الفرنسية وقام بعقد صلح مع جميع الدول المحيطة به والتي اعترفت بحدود فرنسا الطبيعية ولذلك اعلن عن قيام الامبراطورية الفرنسية عام 1804 والتي انتهت عام 1815 بعودة اسرة آل بوربون متمثلة بالملك لويس الثامن عشر (1815-1824) لحكم فرنسا وكان الاخير يؤمن بنظرية الحكم الالهي ولكن الظروف لم تعد ملائمة له , لذلك ابقى على الدستور كما هو ولم يغير شيء في حدود الدولة ومفهوم الوطن للمواطنين الفرنسيين وكان الجميع يتمتع بالحقوق

والواجبات , وبعد وفاته حكم شارل العاشر حتى عام 1830 وكان غير مقبول من قبل الشعب لتأمره على الثورة الفرنسية واصدر قوانين تعسفية تغيرت بموجبها نظرية الحكم واصبحت مطلقة بيده (محمد عصفور سلمان, المصدر السابق، ص94).

استمر الحكم الملكي في فرنسا حتى تنازل الملك لويس فيليب (1830-1848) عن العرش عام 1848 واعلان قيام الجمهورية الفرنسية الثانية برئاسة لجنة تنفيذية من 5 اعضاء (ارغو- بيير ماري, دو سانت جورج, لامارتين, غارنييه) واصدرت اللجنة دستوراً جديداً متكون من مقدمة وثماني مواد وسار على غرار الدساتير السابقة والذي اكد على (اشراف الدولة على جميع المؤسسات وحرية الافراد داخل حدود الوطن وتمتعهم بحقوقهم كافة وخضوع الجميع حاكما ومحكوما الى القانون) (وثيقة الدستور الفرنسي الصادرة عام 1848).

الا ان ذلك لم يدم طويلاً حتى اعلن نابليون الثالث عودة الامبراطورية الديكتاتورية حتى عام 1870 اذ تهاوت بعد حرب السبعين (1870-1871) (احلام بوزيدي, 2016، ص82) ، وتشكلت الجمهورية الفرنسية الثالثة حتى عام 1940 وكان الدستور الجديد يتضمن العودة الى اسلوب الحكم الديمقراطي والذي اصدر عام 1875 واكد على تشكيل مجلسي النواب والشيوخ وان يكون الحكم من الشعب والى الشعب ونص الدستور على انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الجمعية الوطنية وسيطر البرلمان على الحكم وكان يتشكل من الجمهوريين المعتدلين والراديكاليين وكانت الفئة الاولى هي المسيطرة على زمام السلطة واشتهروا بنزعتهم الاصلاحية والتوسع الاستعماري (محمد عصفور سلمان , المصدر السابق، ص 74).

انتهت الجمهورية الثالثة عام 1940 وتشكلت الجمهورية الرابعة بعد الحرب العالمية الثانية 1946-1958 برئاسة فينسنت اوريول (Vincent Auriol) الذي اعلن الدستور الجديد في 27 تشرين الاول 1946 واهم ما جاء فيه (ان الجمهورية الفرنسية دولة ديمقراطية تفي بتقاليدها وتحترم القانون الدولي وتحافظ على سيادتها لتنظيم وحفظ السلام , وكذلك ان كل شخص يضطهد بسبب افعاله في سبيل الحرية له الحق في اللجوء الى الاراضي الجمهورية) (A . J . Grant, 1958،ص94).

انتهت الجمهورية الرابعة عام 1958 وتشكلت الجمهورية الخامسة برئاسة شارل ديغول بعد اعلان الدستور واجراء الانتخابات في الاول من حزيران عام 1958, واصبح نظام الحكم جمهوري برلماني وحكم الشعب من الشعب ولأجل الشعب ويتمتع جميع المواطنين بالحقوق المدنية داخل حدود الدولة والوطن وفق الشروط المنصوص عليها في القانون (وثيقة الدستور الفرنسي الصادرة عام 1957، ص26).

خامساً: الدساتير والقوانين في المانيا وروسيا ودورها في اعادة صياغة مفهومي الدولة والوطن

تأسست الامبراطورية الالمانية عام 1870 بجهود بسمارك وبرئاسة وليم الاول وكان دستور المانيا الذي وافق عليه الرايخ الالماني في اذار 1871 من وضع اوتوفون بسمارك (Ottovon Bismarck) (الهام محمود كاظم ورواء علي كاظم الاسدي, 2018, ص84), اذ كانت الامبراطورية مكونة من اتحاد وخمسة وعشرون ولاية وان كل ولاية تتمتع بحقوق دستورية داخل حدود الامبراطورية والسلطة التشريعية عبارة عن مجلس الولايات ومجلس الرايخشتاغ وكان سن القوانين من اختصاص المجلسين , استمر ذلك الدستور ولم يتغير حتى عام 1918 باستثناء اضافة بعض القوانين او تعديلها من قبل الامبراطور لتتناسب مع روح العصر آنذاك (محمد عصفور سلمان, المصدر السابق، ص56).

بعد الحرب العالمية الاولى (1914-1918) تشكلت جمهورية فايمار 1919-1933 والتي تميزت بدستور حديث لم تشهده المانيا في تاريخها واعتبر وقتها واحداً من افضل الدساتير في العالم والذي كان بموافقة الشعب الالماني , اذ اكدت المادة الاولى على كرامة الانسان وان تضطلع جميع السلطات في الدولة بواجباتها واحترامها وصونها وتضمن المادة ال20 من الدستور

المبادئ الدستورية الخاصة بالجمهورية اذ عدت المانيا دولة جمهورية اتحادية ديمقراطية اجتماعية والشعب هو مصدر السلطات وان تقوم الدولة في اطار الدستور بحماية حقوق المواطنين داخل وخارج حدود الوطن عبر السلطتين التنفيذية والقضائية (وثيقة الدستور الالماني الصادر 1919، ص41).

اما روسيا فكانت حكومة رجعية طوال القرن التاسع عشر , الا ان في اوائل العشرين تنبأ الاحرار الروس الى ضرورة ادخال الانظمة الديمقراطية الى روسيا وقد استطاع الكسندر الثاني ادخال بعض القوانين المهمة في اعادة تشكيل الدولة على اساس ديمقراطي واهمها تشكيل مجالس انتخابية محلية يحق للشعب فيها اختيار ممثليه في الحكومة , ومنح حريات للمواطنين داخل حدود الدولة , وكذلك تأسيس مجالس بلدية تكون بمثابة حكومة مصغرة داخل الولايات, الا ان تلك الاصلاحات توقفت بتحريض من النبلاء الرجعيين واعادة حكم البلاد بصورة استبدادية مطلقة تحت حكم القيصر الروسي, وهذا ما ادى الى ظهور احزاب سرية وانتشار الافكار الاشتراكية في روسيا بعد قيام الثورة الصناعية , التي اخذت تدعو الى قلب نظام الحكم وتشكيل جمهورية اشتراكية .

وقد بقيت تلك المطالب حتى اندلا ع الحرب الروسية- اليابانية 1905 والتي انتهت بتنازل القيصر الروسي نيقولا الثاني لصالح الشعب وتشكيل البرلمان المعروف ب (الدوما) الذي اصدر الدستور الروسي الجديد عام 1906 والذي اكد في المادة الاولى على (ان الحكم امبراطوري استبدادي وان السلطة العليا بيد الامبراطور, ونصت المادة الثانية على ان تحديد حقوق وواجبات المواطنين في الامبراطورية الروسية في نطاق سيادة القانون) , وبقي معمول به حتى قيام الثورة البلشفية عام 1917 وتشكيل الاتحاد السوفيتي .

بعد انهيار الامبراطورية الروسية وتشكيل الاتحاد السوفيتي (الجمهورية الروسية الاتحادية الاشتراكية السوفياتية 1917) , اعتمد الاتحاد السوفيتي على النظام الشمولي الذي يسيطر فيه الحزب الشيوعي على مقاليد الحكم وقد اتخذ من الايديولوجية (الماركسية- اللينينية) مبدأ يقوم عليه واعتمد على القوة لحكم المجتمع السوفيتي وتحديد اتجاهاته , ولذلك اعتمدت الدولة على الحزب الواحد وقد اصدر الاتحاد السوفيتي الدستور الاول له في 10 تموز 1918 وتنص المادة 126 منه على (ان انشط المواطنين واوعاهم هي الطبقة العاملة والفلاحين والمثقفين والكادحين , يتحدون طوعاً في الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي وهو طليعة الشغيلة في نضالهم من اجل انشاء المجتمع الشيوعي والذي هو ايضاً النواة الاولى لجميع منظمات الشغيلة الاجتماعية ومنها التابعة للدولة)((زليخة المعلم ، 2015، ص61) وهذا يعني ان شكل الدولة الجديد اصبح تحت نظام الحزب الواحد والذي سيطر على مقاليد الحكم بشكل مطلق بعدما كان امبراطوري مطلق يتمتع فيه الامبراطور بالحق الالهي.

ومن هذا المنطلق عرفت روسيا السوفيتية اربعة دساتير وهي دستور 1918 ودستور 1924 ودستور 1936 ودستور 1977 وجميعها تبدأ بإعلان حقوق الانسان والمبادئ الاشتراكية المتعلقة بالملكية الجماعية لوسائل الانتاج وانهاء الاستغلال الرأسمالي والغاء الطبقات وفيما يتعلق (بشكل الدولة) في دستور عام 1918 فقد كان هرمي اي ان (مؤتمر السوفييت) هو في اعلى الهرم وبمثابة البرلمان ويضم عدد من الاعضاء يجتمعون مرتين في السنة وينتخب المؤتمر (اللجنة المركزية التنفيذية) التي تتمتع بالسلطات التي يمتلكها و عبر التفويض , ويكون ممثل (مجلس مفوضي الشعب) , واكد على ان جميع العاملين في داخل حدود (الوطن) يتمتعون بحقوقهم وواجباتهم بشكل متساوي , واما شكل الدولة في دستور عام 1924 فهو لا يختلف عن دستور 1918 الا انه قيد سلطات مؤتمر السوفييت ونقل صلاحياته الى (مجلس مفوضي الشعب) الذي يتمتع بسلطات رئيس الدولة بشكل جماعي(موريس دوفر جيه, 2014, ص 435).

وبعد مجيء جوزيف ستالين الى السلطة اصدر دستور عام 1936 والذي غير فيه تسمية (مفوضي الشعب) الى (مجلس الوزراء) , وذا التغيير يشكل جزءاً من الجهود التي بذلها الاتحاد السوفيتي لكي يعطي لنفسه صيغة برجوازية جديرة بالاحترام, وفي 7

تشرين الاول 1977 تم اصدار دستور جديد للاتحاد السوفيتي لا يختلف عن الدساتير السابقة الا بتعديلات قليلة, ومنها يستبدل الدستور مفهوم دولة ديكتاتورية البروليتاريا بمفهوم دولة الشعب كله, وان هذا التعديل يعود لجهود خروتشوف الذي فرض (شكلاً جديداً للدولة) وكذلك اكد الدستور على ان الدولة هي دولة الحزب الواحد وان الشعب كله محكوماً على صورة حزب (موريس دوفر جيه, 2014,) ( )

الخـــاتمـــة

على ما يبدو ان الدستور الوضعي الذي تم وضعه من قبل الحكومات الاوربية كان له الدور الكبير في تأطير الشعب داخل الدولة وتضمين حقوقهم وواجباتهم في لائحة ملزمة من الجميع, ليس ذلك فحسب , بل ان الدساتير والقوانين قد حددت صلاحيات الحكام وكذلك بينت لهم حقوقهم وواجباتهم امام شعبهم وبذلك اصبح شكل الدولة والمجتمع مرتكز على القوانين التي تحدد العمل بها.

1. شكّلت الدساتير والقوانين الأوروبية منذ العصور الوسطى المتأخرة وحتى نهاية القرن العشرين أداةً مركزية في إعادة تعريف مفهوم الدولة، إذ انتقلت من كيان يقوم على السلطة الشخصية والإقطاع إلى دولة حديثة قائمة على المؤسسات والقانون.
2. أسهمت الوثائق الدستورية المبكرة في بريطانيا، ولاسيما منذ القرن الثالث عشر، في ترسيخ مبدأ تقييد سلطة الحاكم وإعلاء سيادة القانون، مما مهد لظهور الدولة الدستورية الحديثة.
3. في فرنسا، مثّلت التحولات الدستورية، خصوصًا بعد الثورة الفرنسية، نقطة مفصلية في إعادة صياغة مفهوم الوطن بوصفه كيانًا سياسيًا جامعًا للمواطنين، قائمًا على مبادئ الحرية والمساواة والمواطنة.
4. أما في ألمانيا، فقد ساهمت التجارب الدستورية المتعاقبة، من مرحلة التجزئة إلى الوحدة، في بلورة مفهوم الدولة القومية، حيث ارتبط القانون ببناء هوية وطنية موحدة.
5. في روسيا، عكست الدساتير تحولات جذرية في طبيعة الدولة، من الحكم القيصري إلى النظام السوفيتي ثم الدولة الاتحادية، ما يدل على دور القانون في إعادة تشكيل بنية الدولة ومفهوم الانتماء الوطني وفق الأيديولوجيات السائدة.
6. أظهرت التجربة الأوروبية أن القانون لم يكن مجرد أداة تنظيمية، بل كان وسيلة لإعادة تعريف العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتحويل الرعايا إلى مواطنين يتمتعون بحقوق وواجبات.
7. ساعدت الدساتير على ترسيخ مفاهيم حديثة مثل المواطنة، السيادة الشعبية، الفصل بين السلطات، والحقوق الأساسية، والتي أصبحت ركائز للدولة الحديثة.
8. كشفت المقارنة بين بريطانيا وفرنسا وألمانيا وروسيا عن اختلاف المسارات التاريخية، إلا أنها التقت جميعًا في جعل القانون أساسًا لشرعية الدولة واستقرارها.
9. أسهمت التحولات القانونية والدستورية في تعزيز الشعور الوطني، وربط الأفراد بالدولة عبر منظومة من الحقوق والواجبات، مما أدى إلى إعادة تعريف مفهوم الوطن من الانتماء الجغرافي إلى الانتماء السياسي والقانوني.
10. بيّنت هذه الدراسة أن تطور الدساتير والقوانين كان انعكاسًا للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي الوقت نفسه كان عاملًا فاعلًا في توجيه تلك التغيرات.
11. خلصت التجربة الأوروبية إلى أن استقرار الدولة الحديثة واستمراريتها يرتبطان بمرونة دساتيرها وقدرتها على التكيف مع التحولات التاريخية.

12. وأخيرًا، يمكن القول إن الدساتير والقوانين الأوروبية خلال المدة (1100–1990) لم تقتصر على تنظيم السلطة، بل أسهمت بعمق في إعادة صياغة مفهومي الدولة والوطن، وتحويلهما إلى مفاهيم حديثة قائمة على الشرعية القانونية والمشاركة الشعبية.

قائـــمة المـــصادر:

اولاً : الـــرسائل والاطاريح الجـــامعية:

1. احلام بوزيدي (2016) , الحرب البروسية- الفرنسية (1870-1871) واثرها على العلاقات الاوربية , رسالة ماجستير غير منشورة, كلية العلوم الانسانية , جامعة محمد بوضياف- المسيلة- الجزائر.
2. زليخة معلم (2015) , دور ميخائل غورباتشوف في سقوط الاتحاد السوفيتي 1985-1991, رسالة ماجستير غير منشورة , كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, جامعة خضير بسكرة.

ثانياً: الكتب العـربية والـمعربة:

1.ارسطوا طاليس (2005) , السياسة, ترجمة: احمد لطفي السيد, القاهرة.
2.افلاطون (1985) , الجمهورية, ترجمة فؤاد زكريا, القاهرة.
3. اميرة حلمي (1968) , الفلسفة عند اليونان, القاهرة.
4. بن اعراب محمد (2019) , محاضرات في القانون الدستوري , الجزائر.
5.بن وزرق هاشم (2015) , محاضرات في تاريخ النظم القانونية , الجزائر.
6.توماس هوبز (2011) , اللفيان: الاصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة , ترجمة: ديانا حبيب وبشرى صعب, ابو ظبي .
7.جان توشار (2010) , تاريخ الافكار السياسية , ترجمة ناجي الدراوشة , ج3, دمشق,.
8.جان جاك روسو (2012) , العقد الاجتماعي, ترجمة عادل زعيتر, دمشق.
9. حسن البحري (2018) , القانون الدستوري والنظم السياسية, دمشق,.
10.سعد عصفور وعبد الحميد متولي (1980) , القانون الدستوري والنظم السياسية , القاهرة,.
11.صالح فركوس (2015), تاريخ النظم القانونية , الجزائر .
12.طارق حرب (2005) , تعريف الدستور لغة واصطلاحاً , مجلة المجتمع المدني, العدد 459.
13. عبدالله علي الدقاق (2006) , معالم الدستور وخطوطه العامة, مجلة رسالة القلم, العدد 8.
14.غوستاف لوبون (2012) , روح الثورات والثورة الفرنسية, ترجمة عادل زعيتر, القاهرة.
15.فاضل حسين وكاظم هاشم نعمة (1982), التاريخ الاوربي الحديث 1815-1939, بغداد,.
16.محمد عصفور سلمان (2010) , تاريخ اوروبا الحديث من الثورة الفرنسية الى الحرب العالمية الاولى 1789-1914, بغداد.
17.مفيد الزيدي (د.ت) , موسوعة تاريخ اوروبا الحديث والمعاصر, ج1.
18.موريس دوفر جيه (2014) , المؤسسات السياسية والقانونية الدستورية والانظمة السياسية الكبرى, ترجمة جورج سعد, بيروت,.
19.مونتسكيو (2013), روح الشرائع, ترجمة عادل زعيتر: القاهرة,.

20.هاشم قاسم (2005), مدخل الى علم القانون , دمشق,.

ثالثاً: الكتب الانكليزية:

.1 A . J . Grant, (1958) European History , London.

.2 Baron De ,(1977) Montesquieu (1689-1755),London.,

.3 Macaulay ,(1889) Lord , The History of England , from the Accession of Jamese secand ،Vol . 11 , London.

.4 Lang ford ,(2000) paul , Eighteenth Century . Britain , oxford , university press , PP. 1- 3.

.5 Magna Carta (1297), changes to legislation.

رابعاً: البحوث:

1. الهام محمود كاظم ورواء علي كاظم الاسدي (2018) , وليم الثاني وعلاقته بالمستشار الالماني اوتو فون بسمارك 1888-1890, مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية , العدد 22.
2. ثامر عزام محمد وابتسام محمود (2009) , الثورة الجليلة 1688 واثرها على الاوضاع السياسية والاقتصادية في بريطانيا , مجلة سر من رأى , المجلد 5, العدد 15.
3. فلاح عبد الزهرة لازم الكعبي (2022) , توماس هوبز , رائد الفكر السياسي الحديث في الفلسفة, مجلة كلية التربية جامعة واسط, المجلد 3, العدد 46.
4. طارق حرب (2005) , تعريف الدستور لغة واصطلاحاً , مجلة المجتمع المدني, العدد 459,.
5. عبدالله علي الدقاق (2006) , معالم الدستور وخطوطه العامة, مجلة رسالة القلم, العدد 8.

خامساً: الموسوعات:

1. Encyclopedia Britannica.2009 Ultimate Reference suite. Chicago : Encyclopedia Britannica.2009.

سادساً: الروابط الالكترونية:

1. https://www.worldhistory.org/King_John_of_England.

Issue - 26 - Part 1- March - 2026 - Year 5 Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)

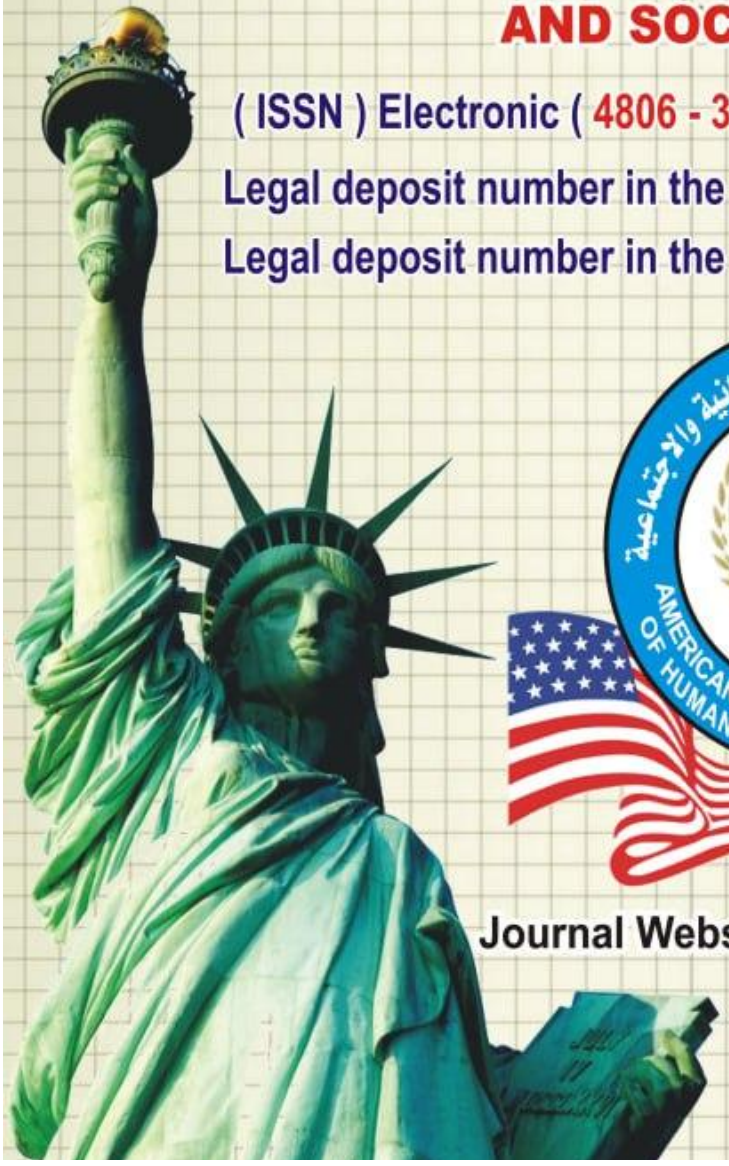

Journal Website : https://iajphss.us/